**نموذج طلب المرئيات حيال مشروع نظام حماية المؤشرات الجغرافية**

|  |
| --- |
| الملحوظات والمرئيات العامة |
|  |
| الملحوظات والمرئيات التفصيلية |
| المادة | المرئيات | المقترح |
| **المادة الأولى:** التعريفاتيقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية ــ أينما وردت في هذا النظام ــ المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:**النظام:** نظام حماية المؤشرات الجغرافية. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.**الهيئة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية.**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.**المؤشر الجغرافي:** مؤشر يحدد منشأ منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى، أو في منطقة أو موقع منها، سواء كان منتجاً زراعياً أو صناعياً أو غذائياً أو حرف يدوية، متى كانت النوعية أو الشهرة أو السمات الأخرى لهذا المنتج والمؤثرة في ترويجه تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ويدخل في تحديد المؤشر الجغرافي الـعوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما.المؤشرات الجغرافية الوطنية: المؤشرات الجغرافية التي يقع نطاقها داخل حدود المملكة العربية السعودية. **دليل الاستعمال:** بيان يرفق بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي متضمنا العناصر اللازم توافرها في المنتج الذي يطلق عليه المؤشر الجغرافي والمبينة في المادة الثامنة من هذا النظام. **السجل:** سجل ينشأ بالهيئة لقيد المؤشرات الجغرافية المسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته وما تضمنه دليل الاستعمال.**اللجنة:** اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام. |  |  |
| **المادة الثانية:** الاختصاص تختص الهيئة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته التنفيذية. |  |  |
| **المادة الثالثة:** الأهدافيهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة للمؤشرات الجغرافية المسجلة لدى الهيئة، كما يهدف إلى منع استغلال الأشخاص غير المصرح لهم لشهرة المنتجات المحلية التي تشتهر بها مناطق المملكة كمؤشرات جغرافية لها ارتباط وثيق بأماكن إنتاجها وتعتبر المملكة منشأها الجغرافي الأصلي، أو تقليدها بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلكين حول المصدر الحقيقي لهذه المنتجات.  |  |  |
| **المادة الرابعة:** نطاق الحمايةتتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام كل من:1. المؤشرات الجغرافية الوطنية المقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية.
2. المؤشرات الجغرافية الأجنبية -للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي توفر حماية مقابلة للمؤشرات الجغرافية الوطنية- والمحمية في بلد منشأها ومقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية.
3. المؤشرات الجغرافية الأجنبية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.
 |  |  |
| **المادة الخامسة:** السجلتُعد الهيئة سجلاً للمؤشرات الجغرافية تقيد فيه – بعد استيفاء كافة الإجراءات وتحقق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية – طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية المقدمة وما تضمنه طلب التسجيل، و وبيانات المؤشرات الجغرافية المسجلة التي تنص عليها اللائحة . |  |  |
| **المادة السادسة:** ضوابط التسجيليراعى في المؤشر الجغرافي ما يلي:1. أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو النظام العام والآداب العامة.
2. أن لا يتعارض تسجيله مع الأنظمة المعمول بها في المملكة.
3. أن لا يكون من المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، إلا إذا اقترنت كل من تلك المؤشرات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان المعاملة العادلة للمنتجات التي تطلق عليها تلك المؤشرات، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعـد التي تحـددها اللائحة.
4. ألا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة.
5. ألا يكون متشابهاً لدرجة تدعو للبس مع علامة تجارية تم تسجيلها بحسن نية قبل تطبيق أحكام هذا النظام.
6. ألا يكون متطابقًا مع اسم صنف نباتي أو سلالة حيوانية بما يؤدي إلى تضليل الجمهور.
7. الضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة اللازم التقيد بها عند طلب تسجيل المؤشر الجغرافي.
 |  |  |
| **المادة السابعة:** شروط التسجيليقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي من واحد أو أكثر من منتجي السلعة في المنطقة التي تحدد المؤشر الجغرافي منشأها فيها أو من ينوب عنهم إلى الهيئة، ويشترط فيه الآتي:1. أن يتضمن طلب التسجيل البيانات الآتية:
2. العناصر التي تثبت أن المنتج يأتي من المنطقة الجغرافية عينها وأن نوعيته أو شهرته أو سماته الأخرى تعود بصورة أساسية إلى تلك المنطقة.
3. إذا تعلق طلب التسجيل بمؤشر جغرافي أجنبي، وجب تقديم ما يثبت حمايته واستعماله في بلد المنشأ، وأن مقدم الطلب يملك حق استعماله فيه أو أنه جهة مختصة بالإشراف عليه، على أن يكون ذلك باللغة العربية أو الإنجليزية.
4. دليل الاستعمال.
5. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.
6. سداد المقابل المالي المستحق بموجب أحكام النظام واللائحة.
 |  |  |
| **المادة الثامنة:** عناصر دليل الاستعماليجب أن يتضمن دليل الاستعمال العناصر والبيانات الآتية:1. اسم المنتج.
2. وصف المنتج مع بيان خصائصه ونوعيته والعناصر الداخلة في تركيبته.
3. اسم المنطقة الجغرافية لإنتاجه.
4. وصف طريقة الإنتاج.
5. أي عناصر أخرى تحددها اللائحة.
 |  |  |
| **المادة التاسعة:** الفحصتفحص الهيئة طلب تسجيل المؤشر الجغرافي شكلياً للتحقق من استيفاء البيانات اللازمة بموجب هذا النظام ولائحته، وتبت في قبول الطلب شكلياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.  |  |  |
| **المادة العاشرة:** رفض الطلبفي حال رفض طلب التسجيل من الناحية الشكلية، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرار الرفض على أن يكون مسبباً، ولها أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة لقبول طلب التسجيل، فإذا لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض الطلب.  |  |  |
| **المادة الحادية عشرة:** قبول الطلبفي حال قبول طلب التسجيل من الناحية الشكلية تبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك، وعندها يلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للفحص الموضوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقبول الشكلي. |  |  |
| **المادة الثانية عشرة:** الفحص الموضوعي1. تقوم الهيئة بالتحقق من صحة عناصر دليل الاستعمال، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه، وتصدر قرارها بقبول أو رفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من سداد المقابل المالي للفحص الموضوعي، وللهيئة متى دعت الحاجة تمديد هذه الفترة لمدد مماثلة.
2. إذا انتهت الهيئة إلى عدم صحة العناصر فعليها إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه، ولها أن تطلب إجراء بعض التعديلات عليه، فإن لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض طلب التسجيل.
3. في حال قبول ما ورد في دليل الاستعمال تقوم الهيئة بنشره بالطريقة التي تحددها اللائحة، ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر إن وجدت، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما ورد في دليل الاستعمال وفق الإجراءات التي توضحها اللائحة.
 |  |  |
| **المادة الثالثة عشرة:** المؤشرات الجغرافية الوطنية مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام، يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بتسجيل المؤشرات الجغرافية الوطنية التي لم يتقدم منتجوها بطلب تسجيلها وفق ما تحدده اللائحة. |  |  |
| **المادة الرابعة عشرة:** المؤشرات الجغرافية الأجنبية 1. وفقاً لما تقرره الهيئة وفيما يتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب إحضار شهادة مصادقة من الجهات الحكومية المختصة

في بلاده على صحة ما تضمنه طلب التسجيل المقدم من قبله، ويعطى لتحقيق ذلك مهلة تحددها الهيئة، فإذا لم يتم تقديم تلك الشهادة خلال هذه المهلة يتم رفض الطلب. 1. تخضع طلبات التسجيل الدولية المودعة لدى الهيئة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها للإجراءات والأحكام الخاصة بها حسب ما توضحه اللائحة.
 |  |  |
| **المادة الخامسة عشرة:** نشر التسجيل إذا اكتملت مراحل التسجيل على النحو المبين في النظام واللائحة، فعلى الهيئة تسجيل المؤشر الجغرافي ونشره بالوسيلة التي تحددها اللائحة ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر إن وجدت. |  |  |
| **المادة السادسة عشرة:** التظلم1. يجوز لصاحب الطلب التظلم أمام اللجنة من قرار رفض تسجيل المؤشر الجغرافي خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره به، وإذا صدر قرار اللجنة برفض التظلم كان له حق التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.
2. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم أمام اللجنة من قرار تسجيل المؤشر الجغرافي خلال ستين يوماً من تاريخ نشره، وإذا صدر قرار اللجنة برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.
 |  |  |
| **المادة السابعة عشرة:** عدم حصرية الحقوقلا يترتب على تسجيل المؤشر الجغرافي أي حق استئثاري لمقدم طلب التسجيل، ويجوز لجميع المنتجين الذين يباشرون نشاطهم في المنطقة الجغرافية المحددة في دليل الاستعمال استعماله على المنتج الذي يستوفي جميع العناصر الواردة بذات الدليل.  |  |  |
| **المادة الثامنة عشرة:** تعديل دليل الاستعماليجوز تعديل عناصر دليل الاستعمال ما عدا اسم المنتج ووصفه وبيان خصائصه ونوعيته ومنطقة إنتاجه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة. |  |  |
| **المادة التاسعة عشرة:** مدة التسجيلتكون مدة تسجيل المؤشر الجغرافي عشر سنوات، ويجوز تجديدها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. |  |  |
| **المادة العشرون:** شطب التسجيل1. للهيئة ولكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب شطب تسجيل المؤشر الجغرافي في الأحوال الآتية:
2. إذا تحققت أي مخالفة لحكم المادة السادسة من هذا النظام.
3. إذا تم تسجيله بناءً على غش أو بيانات غير صحيحة.
4. إذا اختفت أو تغيرت الظروف التي أسست لهذا المؤشر الجغرافي.

وتقوم الهيئة بشطب التسجيل متى ما قدم لها حكماً نهائياً بذلك. 2 . يشطب تسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي بقوة النظام، وذلك إذا سقطت الحماية عنه في بلد المنشأ.  |  |  |
| **المادة الحادية والعشرون:** الاطلاعتصدر الهيئة نشرة تتضمن المؤشرات الوطنية والأجنبية المحمية بموجب أحكام هذا النظام ولائحته أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ويتاح الاطلاع عليها دون مقابل. |  |  |
| **المادة الثالثة والعشرون:** يتولى موظفون تتم تسميتهم بموجب قرارا من المجلس ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها وتسبغ عليهم صفة مأموري الضبط القضائي. |  |  |
| **المادة الرابعة والعشرون:** لمأموري الضبط القضائي دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات والأمر بإغلاقها، ويحظر منعهم من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم. |  |  |
| **المادة الخامسة والعشرون:**تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء العام في مخالفات أحكام هذا النظام. |  |  |
| **المادة السادسة والعشرون:**تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام. |  |  |
| **المادة السابعة والعشرون:** 1. عند وقوع أي مخالفة لحكم المادة الثامنة والعشرون أو لتوقي حدوثها، فإنه يجوز في أي وقت لكل ذي مصلحة أن يستصدر – بناء على عريضة مشفوعة بما يثبت تسجيل المؤشر الجغرافي في المملكة – أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك:

أ ــ إجراء وصف تفصيلي عن المخالفة المدعى بها، والسلع موضوع هذه المخالفة والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.ب ــ توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن المخالفة المدعى بها.ج ــ منع السلع التي تنطوي على المخالفة المدعى بها من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.د ــ وقف المخالفة أو منع وقوعها.1. للمحكمة أن تكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجح وقوع المخالفة أو أن المخالفة على وشك الوقوع، وأن تكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية.
2. على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تقدرها.
3. للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضررًا يتعذر تداركه أو

كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.1. إذا أمرت المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوم عمل أو واحداً وثلاثين يوماً تقويمياً –أيهما أطول- من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.
2. للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيرًا لدرجة أن تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية المشار إليها.
3. للمدعي رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه , وجاز له المضي قدما في إجراءات مطالبة المدعي بالتعويض خلال تسعين يوما من انقضاء الموعد المحدد أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى طالب الإجراء التحفظي بشأن المؤشر الجغرافي، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف مبلغ التأمين المالي إلا بعد صدور حكم نهائي بإدانة الصادر ضده الأمر أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفع دعواه.
 |  |  |
| **المادة الثامنة والعشرون:**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال الآتية:1. الاستعمال التجاري للمؤشر الجغرافي أو تقليده أو الشروع في أي منهما بأي طريقة كانت في تسمية أو عرض أي منتج شبيه لا تتوافر فيه جميع عناصر دليل الاستعمال الخاص بهذا المؤشر ولو أشير إلى مصدر المنتج الحقيقي أو ذكر المؤشر مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل نوع أو صنف أو طريقة أو تقليد أو خليط أو ما شابه ذلك.
2. التقليد أو الشروع في تقليد ما اشتهر به منتج يطلق عليه مؤشر جغرافي من ناحية شكله أو تغليفه أو دعايته أو أي وسيلة أخرى مما قد يمكن معه حدوث لبس لدى الشخص العادي بينهما.
3. أي استخدام لمؤشر جغرافي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً لما تحدده الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

ويجوز تضمين الحكم القضائي النص على نشر منطوقه بعد اكتسابه الصفة القطعية في وسيلة إعلامية تحددها اللائحة، وفي حال العود تضاعف العقوبة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط – بحسب الأحوال –مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر. |  |  |
| **المادة التاسعة والعشرون:** لا يعد أياً مما يلي مخالفة لأحكام النظام:1. استعمال علامة تجارية مسجلة –بحسن نية- في المملكة على فئات المنتجات المسجلة عنها.
2. استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور أو المستهلكين.
3. استخدام تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية في سياق التجارة إلا إذا استُخدمت هذه التسمية بصورة تضلل الجمهور.
 |  |  |
| **المادة الثلاثين:**يعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات الواردة به وعاد إلى ارتكابها أو ارتكب غيرها من المخالفات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في مخالفة سابقة. |  |  |
| **المادة الواحدة والثلاثون:**يترتب على ثبوت ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا النظام مصادرة الأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكابها وإتلاف المنتجات على نفقة المحكوم عليه أو التصرف بها عبر قنوات غير تجارية بعد إزالة المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة المختصة.  |  |  |
| **المادة الثانية والثلاثون:**يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب مسبب الضرر بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر. |  |  |
| **المادة الثالثة والثلاثون:** يشكل بقرار من المجلس لجنة للنظر في التظلمات الواردة على قرارات تسجيل المؤشرات الجغرافية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونيا، وتحدد اللائحة آلية عملها وإجراءاتها ومكافأة أعضائها. |  |  |
| **المادة الرابعة والثلاثون:**تحدد اللائحة المقابل المالي الذي يستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام النظام واللائحة. |  |  |
| **المادة الخامسة والثلاثون:**يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.  |  |  |
| **المادة السادسة والثلاثون:**يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وعشرون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |  |  |

مقدم المرئيات:

الاسم:

رقم الجوال:

الإيميل: